

٦ - تدعو جميع الدول الى مساندة ومساعدة الدول والشعوب العربية في ممارستها لحقوقها المشار اليها اعلاه ؛

٧ - تدعو جميع الدول ، والمنظمات الدولية ، والوكالات المتخصصة ، وشركات الاستثمار وكافة المؤسسات الاخرى الى عدم الاعتراف او التعاون او المساعدة ، بأي شكل من الاشكال ، في أية تدابير تتخذها اسرائيل لاستغلال موارد الاراضي المحتلة او لاجداث أية تغييرات في التركيب السكاني او التشكيل الجغرافي او البناء المؤسس لتلك الاراضي .

الجلسة العامة ١٠٧

١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧

١٦٢/٣٢ - الترتيبات المؤسسية للتعاون الدولي  
في ميدان المستوطنات البشرية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى القرارات المتعلقة بالموضوع ، ولا سيما قراراتها ٢٧١٨ (د-٢٥) المؤرخ في ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٠ و ٣٠٠١ (د-٢٧) المؤرخ في ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٣٢٧ (د-٢٩) المؤرخ في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ ،  
واقترانها منها بالحاجة الى القيام بخط عاجل لتحسين نوعية حياة جميع الناس في  
المستوطنات البشرية ،

وتسليما منها بأن هذا العمل هو بالدرجة الاولى من مسؤولية الحكومات ،

وان تدرك ان لشاغل المستوطنات البشرية تعطل مجال عمل أولي من مجالات التعاون  
الدولي ، ينبغي تدعيمه من اجل العثور على حلول ملائمة ، قائمة على الانصاف والعدالة  
والتضامن وخاصة فيما بين البلدان النامية ،

وتسليما منها بأنه ينبغي للمجتمع الدولي ، على كلا المستويين العالمي والاقليمي ، ان  
يعد بالتشجيع والدم الحكومات المصممة على اتخاذ تدابير فعالة لتحسين ظروف حياة الناس ،  
ولا سيما اقلهم حظا ، في المستوطنات البشرية الريفية والحضرية ،

وتعليما منها بوجود اعتبار المستوطنات البشرية والخطوات الواجب اتخاذها لتحسينها  
احد المكونات الاساسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ،

وان تشير الى مقررات مؤتمر الامم المتحدة المعني بالهيئة البشرية ، وتوصيات مؤتمر  
السكان العالمي ، ومؤتمر الإغذية العالمي ، والمؤتمر العام الثاني لمنظمة الامم المتحدة للتنمية  
الصناعية ، والمؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة ، وكذلك الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين  
باقامة نظام اقتصادي دولي جديد اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية  
السادسة ، وميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي اعتمدته الجمعية في دورتها  
التاسعة والعشرين التي ترسي اساس النظام الاقتصادي الدولي الجديد ،

وإذ رآها منها للمسؤوليات القطامية لتؤسسات منظومة الأمم المتحدة ،

ووهيا منها للحاجة إلى تحقيق مزيد من الترايط والفعالية في الأنشطة المتعلقة بالمستوطنات البشرية داخل منظومة الأمم المتحدة ،

واعتراها منها بأنه ينبغي تعدد أولويات جديدة واستحداث أنشطة تكون ترجمة للهج شاملة ومتكاملة لحل مشاكل المستوطنات البشرية ،

واقترانها منها بضرورة التجهيل بدمج وتدعيم قدرات منظومة الأمم المتحدة في ميدان المستوطنات البشرية ،

وتسليها منها بوجوب اتخاذ خطوات عاجلة لضمان تعبئة الموارد المالية تعبئة أفضل ، على جميع المستويات ، بغية تحسين المستوطنات البشرية ،

وإذ تعتقد :

( أ ) أن المستوى الراهن للموارد المتاحة لأفراض التنمية ، ولاسيما للمستوطنات البشرية ، أما هو مستوى واضح القصور ؛

( ب ) أن الفوارق الضخمة في التنمية الاجتماعية — الاقتصادية داخل البلدان وفيما بينها قد أعاقت التنمية الفعالة للمستوطنات البشرية ؛

( ج ) أن إقامة نظام اقتصادي عالمي يتسم بالمداة والإنصاف من طريق اجمراة التفهيوات اللازمة في مجالات التجارة الدولية ، والأنظمة النقدية ، والصنيع ، ونقل الموارد ، ونقل التكنولوجيا ، واستهلاك الموارد العالمية ، أمر ضروري للتنمية الاجتماعية — الاقتصادية وتحسين المستوطنات البشرية ولاسيما في البلدان النامية ؛

أولا

### التعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية

تري :

( أ ) أنه ينبغي أن ينظر إلى التعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية على أنه أداة للتنمية الاجتماعية — الاقتصادية ؛

( ب ) أن الهدف الاساسي للتعاون الدولي من اجل التنمية هو دمج التدابير الوطنية ، وطى ذلك ينبغي أن تكون برامج هذا التعاون في ميدان المستوطنات البشرية قائمة على اساس السياسات والأولويات المقررة في توصيات الموئل ؛ مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية بشأن التدابير الوطنية ( ٨٠ ) ؛

( ٨٠ ) تقرير الموئل ؛ مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ( مضغرات الاساس المتحدة ، رقم المبيع ٧ . ٨٦٦ . ٤٧ ) ، والصوئيب ) ، الفصل الثاني .

(ج) انه ينبغي للدول ، في التماس التعاون من اجل التنمية ، ان تعطى المستوطنات البشرية ما تستحقه من اولوية ؛

(د) انه لا ينبغي ان تكون طلبات المساعدة من اجل التنمية محلا لمعاملة تمييزية من قبل المؤسسات التي تقدم اليها تلك الطلبات ؛

(هـ) انه ينبغي توفير التعاون التقني للبلدان التي تطلب المساعدة في رسم السياسات والادارة وتحسين المؤسسات فيما يتصل بالمستوطنات البشرية ؛

(و) انه ينبغي توفير التعاون التقني للبلدان النامية التي تطلب المساعدة فسي مجالات التعليم والتدريب والبحوث التطبيقية المتصلة بالمستوطنات البشرية ؛

(ز) انه ينبغي تقديم التعاون المالي والتقني في مجال التنمية الى البلدان التي تطلب المساعدة لمشاريع الاسكان القائمة على الجهد الذاتي والتعاوني ، والتنمية الرييفية المتكاملة ، والماء ، والنقل ، وما الى ذلك ؛

(ح) انه ينبغي لجميع الحكومات ان تنظر جديا في ان تقدم ، بالسرعة المستطاعة تبرعات الى مؤسسة الامم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية المنشأة بمقتضى قرار الجمعية العامة ٣٣٢٧ (د-٢٩) بغية تعجيل برامج العزل في ميدان المستوطنات البشرية ؛

(ط) ان المفاهيم والاولويات الآخذة في الظهور بحدود المستوطنات البشرية فسي البلدان النامية تشكل تحديات جديدة لسياسات وقدرة اجهزة المساعدة الانمائية في البلدان المانحة والهيئات الدولية ، ولذلك ينبغي ان تستجيب اجهزة المساعدة الانمائية للمتمدد الاطراف والثنائية استجابة فعالة لطلبات المساعدة في ميدان المستوطنات البشرية ، وبموجب اہلاء اهتمام خاص لاحتياجات اقل البلدان حظا ، وخاصة في توفير القروض الرهنية والعمومية المنخفضة الفائدة والطويلة الاجل لتيسير تنفيذ أنشطة المستوطنات البشرية في اقل البلدان نموا ، التي لا تستطيع الوفاء بالاحكام والشروط الراهنة ؛

(ي) انه ينبغي تدعيم نظم المعلومات ، حسب الاقتضاء ، وتنسيقها على نحو افضل واقامة صلات اوثق على الصعيد الاقليمي بين المستوطنات البشرية ومؤسسات البحوث في شتى البلدان ؛

(ك) ان تضطلع منظمات دولية كثيرة بأنشطة تتصل بالمستوطنات البشرية ، وانسه ينبغي للوكالات المتخصصة والهيئات المختصة الاخرى ، وخاصة مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ، وبرنامج الامم المتحدة الانمائي ، وصندوق الامم المتحدة للأنشطة السكانية ، ومنظمة العمل الدولية ، ومنظمة الاغذية والزراعة التابعة للامم المتحدة ، وبرنامج الاغذية العالمي ، واليونسكو ، والبنك الدولي ، ومنظمة الصحة العالمية ، ان تنظر جديا في توصيات الموئل مؤتمرا الامم المتحدة للمستوطنات البشرية ، بغية تنفيذها ، كل في ميدان اختصاصه .

لجنة المستوطنات البشرية

١ - تقريران يحول المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجنة الاسكان والبناء والتخطيط الى لجنة للمستوطنات البشرية تتألف من ثمانية وخمسين عضوا ينتخبون لمدة ثلاث سنوات طبقا للاساس التالي :

( أ ) ستة عشر مقعدا للدول الافريقية ؛

( ب ) ثلاثة عشر مقعدا للدول الاسيوية ؛

( ج ) ستة مقاعد لدول اوربوا الشرقية ؛

( د ) عشرة مقاعد لدول امريكا اللاتينية ؛

( هـ ) ثلاثة عشر مقعدا لدول اوربوا الغربية والدول الاخرى ؛

٢ - تقريران تصطلع لجنة المستوطنات البشرية ، في جملة امور ، بالمسؤوليات التي تمارسها حاليا لجنة الاسكان والبناء والتخطيط ؛

٣ - تقريران تكون للجنة المستوطنات البشرية الاهداف الرئيسية التالية ؛

( أ ) مساعدة البلدان والمناطق على زيادة وتحسين جهودها الخاصة لحل مشاكل المستوطنات البشرية ؛

( ب ) التشجيع على المزيد من التعاون الدولي من اجل زيادة توفر الموارد فسي البلدان والمناطق النامية ؛

( ج ) تعزيز المفهوم التكافلي للمستوطنات البشرية والنهج الشمولي في معالجة مشاكل المستوطنات البشرية في جميع البلدان ؛

( د ) تعزيز التعاون والمشاركة في هذا المجال بين جميع البلدان والمناطق ؛

٤ - تقريران تكون للجنة المستوطنات البشرية الوظائف والمسؤوليات الرئيسية التالية ؛

( أ ) ان تضع وتعزز ما يتصل بالسياسة العامة من اهداف وأولويات وتوجيهات بشأن برامج العمل الجارية والمخططة لها في ميدان المستوطنات البشرية ، بالصيغة الواردة لها في توصيات المؤتمر : مؤتمر الامم المتحدة للمستوطنات البشرية والمعتمدة فيما بعد من قبل الجمعية العامة ؛

( ب ) ان تتبع عن كتب السلطة المنظمات الاعضاء في منظومة الامم المتحدة والمنظمات الدولية الاخرى العاملة في ميدان المستوطنات البشرية ، وان تقترح ما قد يقتضيه الحال من طرق ووسائل يمكن بواسطتها خدمة مقاصد واهداف السياسة العامة في ميدان المستوطنات البشرية داخل منظومة الامم المتحدة على افضل وجه ؛

(ج) ان تقوم ، في اطار التوصيات المتعلقة بالتدابير الوطنية للموئل : مؤتمراً  
الامم المتحدة للمستوطنات البشرية ، بدراسة الجديده من القضايا والمشاكل ، وخاصة  
الجديده من الحلول ، في ميدان المستوطنات البشرية ، ولا سيما ما يتسم منها بطابع القميص  
اودولي ؛

(د) ان تمارس التوجيه السياسي العام والاشراف على عمليات مؤسسة الامم المتحدة  
للموئل والمستوطنات البشرية ؛

(هـ) ان تقوم ، دورياً ، باستعراض واقرار وجوه استخدام الاموال الموجودة تحت  
تصرفها للاضطلاع بالانشطة المتصلة بالمستوطنات البشرية على المستويات العالمية والاقليمية  
ودون الاقليمية ؛

(و) ان تزود امانة المركز المشار اليها في الجزء الثالث ادناه بالتوجيه العام ؛

(ز) ان تستعرض برنامج مركز الامم المتحدة للاطلاع السمي - البصري من  
المستوطنات البشرية المنشأ بمقتضى قرار الجمعية العامة ١١٥/٣١ المؤرخ في ١٦ كانون  
الاول/ ديسمبر ١٩٧٦ ، وأن توفر التوجيه بشأنه ؛

٥ - تقرير ان تعقد الدورة الاولى للجنة المستوطنات البشرية في النصف الاول من  
عام ١٩٧٨ ؛

٦ - تقرير ان تقدم لجنة المستوطنات البشرية الى الجمعية العامة بواسطة المجلس  
الاقتصادي والاجتماعي ؛

### ثالثاً

#### مركز الامم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)

١ - تقرير ان تنشأ امانة صغيرة وفعالة في الامم المتحدة لخدمة لجنة المستوطنات  
البشرية لتكون بمثابة جهة وصل للتدابير المتعلقة بالمستوطنات البشرية ولتنسيق الكنفطة فسي  
هذا الصدد داخل منظومة الامم المتحدة ، على ان تسمى " مركز الامم المتحدة للمستوطنات  
البشرية ( الموئل ) " ويشار اليه هنا فيما بعد باسم " المركز " ؛

٢ - تقرير ان يرأس المركز مدير تنفيذي تحدد رغبته فيما بعد ، ويكون مسؤولاً امام  
الامين العام ، وذلك الى ان يتسنى ان تؤخذ في الحسبان اي توصيات تقدم بها بهذا الشأن  
اللجنة المختصة لموضوع اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الامم  
المتحدة ؛

٣ - تقرير ان يكون المدير التنفيذي مسؤولاً عن ادارة المركز الذي يتألف من المناصب  
وموارد الميزانية الموجودة فيها يلي ؛

- ( أ ) مركز الاسكان والبناء والتخطيط في ادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ؛
- ( ب ) القسم المناسب من شعبة البرامج الاقتصادية والاجتماعية في برنامج الامم المتحدة للبيئة ، المعني مباشرة بالمستوطنات البشرية ، بامتثاله المناصب التي يحتاج اليها ذلك البرنامج ليضطلع بمسؤولياته من الجوانب والآثار البيئية لتخطيط المستوطنات البشرية ؛
- ( ج ) مؤسسة الامم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية ؛
- ( د ) المناصب المناسبة المختارة من الاقسام ذات الصلة بالأمر من ادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ، وما يرتبط بهذه المناصب من موارد ؛
- ٤ - تقرير ان يدبر مؤسسة الامم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية المدبر التنفيذي المشار اليه في الفقرة ٢ من هذا الجزء وان تكون لها الاختصاصات الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢٢٢ (د-٢٩) ، مع اجراء التعميمات اللازمة على هذه الاختصاصات كما تنعكس العلاقة الجديدة بلجنة المستوطنات البشرية وأمانتها ؛
- ٥ - تقرير ان تناط بالمركز ، بقيادة مديره التنفيذي ، المسؤوليات التالية في جملة أمور ؛
- ( أ ) ضمان الانسجام ، على المستويات المشتركة بين الامانات ، بين برامج المستوطنات البشرية التي تخطط لها منظومة الامم المتحدة وتضطلع بها ؛
- ( ب ) مساعدة لجنة المستوطنات البشرية في تنسيق الأنشطة المتصلة بالمستوطنات البشرية داخل منظومة الامم المتحدة ، ومواصلة استعراض تنفيذها وتقييم فعاليتها ؛
- ( ج ) تنفيذ مشاريع تتعلق بالمستوطنات البشرية ؛
- ( د ) العمل كجهة وصل لتبادل المعلومات بشأن المستوطنات البشرية على النطاق العالمي ؛
- ( هـ ) تقديم الدعم الفني للجنة المستوطنات البشرية ؛
- ( و ) معالجة المسائل المتصلة بالمستوطنات البشرية على الصعيد الاقليمي ؛
- ( ز ) تعزيز موارد المناطق الاقليمية ، عندما يقتضي الحال ذلك ، في وضع وتنفيذ مشاريع المستوطنات البشرية ؛
- ( ح ) تشجيع التعاون مع المجتمع العلمي العالمي المهتم بالمستوطنات البشرية ، واشراكه في هذا المجال ؛
- ( ط ) وضع دليل عالمي باسماء خبراء استشاريين ومستشارين ، ومواصلة استكمالها ، لتعزيز المهارات المتوفرة داخل منظومة الامم المتحدة ؛ والمساعدة في توظيف الخبراء على الصعيد العالمي ، بمن فيهم الخبراء المتوفرون في البلدان النامية ؛
- ( ي ) البدء ، بالتعاون مع ادارة شؤون الاعلام بالامانة العامة ، في ممارسة أنشطة اعلامية تتصل بالمستوطنات البشرية ؛

- (ك) العمل على زيادة ومواصلة استخدام المواد السعوية - البصرية الخاصة بالمستوطنات البشرية ؛
- (ل) الاضطلاع بالمهام والمسؤوليات التي كانت الهيئات التشريعية الطنابية قد اوكلتها سابقا الى وحدات الامانات التي سيمتوئها الجهاز المركزي ؛
- (م) تنفيذ البرامج الى ان يتم نقلها الى المنظمات الاقليمية ؛
- ٦ - تقرير ان يكون مد ير مركز الامم المتحدة للاعلام السعوي - البصري مسون بالمستوطنات البشرية مسؤولا امام المدير التنفيذي ؛
- ٧ - تقرير ان تكون ثمة صلات وثيقة بين المركز وبرنامج الامم المتحدة للمياه وان يكون مقر المركز ، لهذا السبب ، في نهرين ؛
- ٨ - تقرير ان يخصص ، خلال الفترة ١٩٧٨ - ١٩٨٠ ، جزء كبير من جميع المناص الى المناطق الاقليمية لتناول المسائل الاقليمية المتعلقة بالمستوطنات البشرية ؛

### رابعا

#### التظيم على الصعيد الاقليمي

- ١ - تقرير ان تنظر ك من اللجان الاقليمية في امر انشاء لجنة دولية حكومية لمنطقتها تعنى بالمستوطنات البشرية ، وتتألف من جميع الاطراف ، حيثما لا تكون هذه اللجان قائمة من قبل ؛
- ٢ - توصي بأن تنشأ لجان المناطق هذه في اقرب وقت ممكن ، وان تتسق انشطتها فيما بعد مع أنشطة لجنة المستوطنات البشرية ، وأن تقدم تقاريرها اليها عن طريق اللجان الاقليمية المختصة ؛
- ٣ - توصي بأن يجرى تد ريجيا نقل المسؤولية عن تنفيذ البرامج الاقليمية ودون الاقليمية ، الى المنظمات الاقليمية ؛
- ٤ - توصي بأن تقدم كلاً من لجان المناطق وحدة من امانة اللجنة الاقليمية الام برئاسة موظف تنفيذي ، وبفضل ان تنشأ هذه الوحدات في اقرب وقت ممكن ، وان تزود بالموارد الضرورية لتشغيلها ؛
- ٥ - تقرير ان تكون لجان المناطق مسؤولة عن وضع السياسات والبرامج الاقليمية ودون الاقليمية ومن تنفيذها ؛
- ٦ - توصي بأن تتكون الموارد المتاحة لكل وحدة امانة اقليمية ، من حيث المناصب والامتادات ، من تلك الموارد الموفرة قبلا من العيزانية العادية ، وسأ اعيد توزيعه من مجموع

الضاحب المتاحه للامانة المركزية ، ومن التهرفات بما في ذلك التهرفات المقدمه الى مؤسسة الامم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية ، وكذلك من بعض الموارد المتاحة حالهاككل منطقة القيمية ؛

- ٧ - توصي بأن تكون الوظائف الرئيسية لوحدات الامانة الاقليمية هي :
- ( أ ) خدمة لجان المناطق المشار اليها في الفقرة ( ا ) من هذا الجزء ؛
- ( ب ) استعراض التقدم المحرز في تنفيذ البرامج داخل المناطق الاقليمية ؛
- ( ج ) تشجيع التعاون النشط بين الممثلين الحكوميين في الانشطة المتصلة بالمستوطنات البشرية ؛
- ( د ) مساعدة حكومات البلدان في المنطقة الاقليمية في اعداد طلباتها للحصول على المساعدة من الهيئات المختصة ، الثنائية منها والمتعددة الاطراف ؛
- ( هـ ) اقامة روابط وثيقة مع المؤسسات العالمية المختصة على الصعيد بين الاقليمي والعالمي ، ومع الوحدات الاقليمية التابعة للوكالات المتخصصة ؛
- ( و ) صياغة وتنفيذ برامج وشاريع اقليمية ودون اقليمية والاشرافو عليها ، ولا سيما برامج التدريب الاقليمية ؛
- ( ز ) تنفيذ مشاريع اقليمية للمستوطنات البشرية ؛
- ٨ - توصي بأن تقوم وحدات الامانة الاقليمية ، بموافقة لجان المناطق ، بتمويل المؤسسات الوطنية والاقليمية التي تستطيع اكثر من سواها توليف الخدمات والتدريب والمساعدة في البحوث المتعلقة بالمستوطنات البشرية ؛

### خاصة

### الاختصاصات

- ١ - تقرر ان تعالج أنشطة وبرايمج المستوطنات البشرية ، على كك من الصعيد بين العالمي والاقليمي ، بعفة خاصة المجالات المبينة فيما يلي ؛
- ( أ ) السياسات والاستراتيجيات الخاصة بالمستوطنات ؛
- ( ب ) تخطيط المستوطنات ؛
- ( ج ) المؤسسات والادارة ؛
- ( د ) الماوى والمرافق الاساسية والخدمات ؛
- ( هـ ) الارض ؛
- ( و ) المشاركة الشعبية ؛



٢ - تقرر ان تتولى لجنة المستوطنات المصرية تعد يد الاطويات البرنامجية العالمية داخل مجالات المواضيع المبرمجة هذه ، وأن تتولى لجان المناطق تعد يد الاطويات البرنامجية الاقليمية ، وذلك على اساس احتياجات وشاكاك المنطقة والبلدان الموجودة في المنطقة ؛

٣ - توصي بأن يجرى النظر على اساس من الاطوية في الوظائف التالية ، فيما يتصل بالمجالات المذكورة في الفقرة ١ من هذا الجزء ؛

( أ ) تعد يد المشاكاك والحلول الممكنة ؛

( ب ) وضع وتنفيذ السياسات ؛

( ج ) التعليم والتدريب ؛

( د ) تعيين التكنولوجيا المناسبة واستحداثها واستخدامها ، وكذلك الحد من استخدام التكنولوجيا الخطرة ؛

( هـ ) تبادل المعلومات ، بما في ذلك المعلومات السمنية - المصرية ؛

( و ) اجهزة التنفيذ ؛

( ز ) المساعدة في تنمية الموارد على الصعيد بين الوطني والدولي ؛

( ح ) العمل على انشاء مجتمع دولي للمعلومات بشأن مواد الهباء وادواته ومعداته ؛

## سادسا

### تضامير العمل والتنسيق

١ - تحت ، بصفة خاصة ، على ان يجتمع المدير التنفيذي للمركز ومكتب لجنة المستوطنات المصرية مرتين كل سنة مع المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة للبيئة ومكتب مجلس ادارة البرنامج لاستعراض اطويات وبرايمج كطهما لغرض التنسيق بين المنظمات وتوسيع نطاق التعاون بين المنطقتين ؛

٢ - تحت ايضا على ان يشترك المدير التنفيذي للمركز والمدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة للبيئة في الاجتماعات السنوية لمجلسي ادارتهما وأن يتكلم في هذه الاجتماعات ؛

٣ - تقرر وجوب قيام جميع المنظمات الاقليمية صلة بالمستوطنات المصرية ببذل جهد متواصل وحازم ، على الصعيد بين الاقليمي والعالمي ككليهما ، بغرض تنسيق برايمجها وشاكاكها المخططة ؛

٤ - تقرر كذلك ضرورة تعزيز الاجهزة الحالية للجنة التنسيق الادارية لضمان فعاليتها التنسيق في ميدان المستوطنات المصرية في شتى انحاء منظومة الامم المتحدة ؛

علاقات العمل مع المؤسسات المالية

١ - توصي بأن يقوم المركز وأمانات اللجان الاقليمية بلاقات عمل ، فيما يتعلق بمسألة المستوطنات البشرية ، مع المؤسسات المالية الرئيسية على الصعيد بين الاقليمي والمالي ؛

٢ - توصي بأن يقوم ، على المستويات العالمية والاقليمية والوطنية ، بتعاون خاص بين برنامج الامم المتحدة الانمائي والمركز ؛

## ثامنا

التعاون مع المنظمات الخارجة من نطاق منظومة الامم المتحدة

توصي بالسمي ، على الصعيد بين العالمي والاقليمي كليهما ، الى التعاون مع الجامعات والمعاهد البحثية والعلمية والمنظمات غير الحكومية والجماعات الطوعية للاستفادة من معارفها وخبرتها في ميدان المستوطنات البشرية ؛ وينبغي ، على الصعيد الدولي الحكومي ، اضعاف الصلة الرسمية على هذا التعاون ؛ اما على مستوى الامانات فسيتم تحقيقه باقامة علاقات عمل مناسبة .

الجلسة العامة ١٠٧  
١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧

١٦٣/٢٢ - تعزيز الانشطة التنفيذية في ميدان التنمية الصناعية في اقل البلدان نموا من بين البلدان النامية

ان الجمعية العامة ،

ان تحيط بالوتجاج علما بتقرير مجلس التنمية الصناعية عن اعمال دورته الحاد شرة (٨١) ،

(٨١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الطحق رقم (A/32/16) ١٦ .

(٨٢)